مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1098- 1111



# الضمانات القانونية لمشاركة الشباب في العملية الانتخابية

## Legal guarantees for youth participation in the electoral process

حسام بوحجر، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر،

bouhadjar.houssam@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/01 تاريخ قبول المقال: 2022/05/12 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

**الملخص:**

شملت الإصلاحات القانونية والسياسية في الجزائر العديد من المسائل أهمها ترقية حق الشباب بالمشاركة في الحياة السياسية، من خلال تجسيد الضمانات القانونية الإجرائية والمؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري لتوسيع فرص حظوظ تمثيله في المجالس المنتخبة، وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى فعالية هذه الضمانات ودورها في إشراك ودمج الشباب في الحياة السياسية لبناء دولة القانون والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الشباب، العملية الانتخابية، الضمانات القانونية.

**Abstract:**

Algeria's legal and political reforms have covered many issues, the most important of which is the promotion of the right of young people to participate in political life, by reflecting the procedural and institutional legal guarantees set by the Algerian legislator to expand the chances of his representation on elected councils, and this study highlights the effectiveness of these guarantees and their role in involving and integrating young people into the political life of building the state of law and participating in the conduct of public affairs.

**Key words :**Elections, youth, electoral process, legal guarantees.

## المقدمة:

إن المشاركة في تسيير الشؤون العمومية على مستوى المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية أحد أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم الراشد، حاولت الدولة تكريسها في الإصلاحات القانونية والسياسية على مستوى المنظومة التشريعية في الجزائر، بدءا من التعديل الدستوري لسنة 2020 وصولا للنظام القانوني للانتخابات، وتعد مسألة ترقية حق الشباب في المشاركة في الحياة السياسية من أهم المسائل التي تضمنتها تلك الإصلاحات، ايمانا منها بقدرة الشباب على التغيير وعلى تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية.

وقد حدد المشرع الجزائري على مستوى قوانين الانتخابات المتعاقبة، الشروط الواجب توفرها حتى يتم الترشح في الانتخابات، وجملة من المبادئ والضمانات القانونية التي لا يمكن مخالفتها أو تجاوزها، كما نجده ركز على ضرورة إشراك الشباب في الانتخابات، لاسترجاع ثقة الشعب في العملية الانتخابية لكونه المكون الأساسي في التركيبة البشرية للشعب، ولإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وتجسيد اللامركزية، تكريسا للديمقراطية التشاركية.[1]وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهم الضمانات التي أناطها المشرع الجزائري لفئة الشباب المترشحين، لضمان الحياد والشفافية الانتخابية، غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المسألة هو طبيعة هذه الضمانات ومدى فعاليتها في ترقية حق الشباب بالمشاركة في العملية الاتخابية ؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب اتباع المنهج التحليلي من خلال عمليتي استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية على رأسها الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021، لاستخراج الضمانات الواردة فيه بشكل صريح أو ضمني، ولتحديد مدى فعاليتها في تشجيع فئة الشباب على المشاركة في العملية الانتخابية متبعين في سبيل ذلك الخطة الآتية:

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لمشاركة الشباب في العملية الانتخابية

المبحث الثاني: الضمانات الهيكلية لمشاركة الشباب في العملية الانتخابية

## المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لمشاركة الشباب في العملية الانتخابية

ورد في ديباجة الدستور مدى أهمية الفئة الشبابية في بناء الدولة ودورها في استدامتها، لذا من الضروري التفكير مليا في كيفية احتضانها واستثمار طاقتها في بناء الدولة القانونية، فكانت أول لبنة لهذا الدمج هو الاعتراف لها بحق المشاركة في العملية الانتخابية وجعله ضمانة دستورية واجبة الاحترام، وأي نص قانوني يخالف هذه الضمانة يعد لاغيا ومعدوما كأنه لم يكن، وعليه سنتناول موضوع النطاق الموضوعي لمشاركة الشباب في العملية الانتخابية في المطلب الأول، على أن نخصص المطلب الثاني لحق الشباب في مراقبة العملية الانتخابية من خلال ما يعرف بالطعون الانتخابية.

### المطلب الأول:النطاق الموضوعي لمشاركة الشباب في العملية الانتخابية

[1]- ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة: تجربة البلديات الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 01، ماي 2009،ص155.

اعترف المشرع الجزائري بحق الشباب في المشاركة بالعملية الانتخابية من خلال تمكينه من العديد من حقوق أخرى تدخل ضمن صميم العملية الانتخابية، وعلى رأسها الحق في الانتخاب والحق في الترشح.

## أولا:حق الشباب في الانتخاب

إن الحق في الانتخاب حق عام تتمتع به جميع فئات الشعب ومن بينها الشباب طالما تتوفر فيهم الشروط القانونية وحاصلين على بطاقة الناخب، فمن حقهم اختيار ممثليهم على مستوى المجالس المحلية المنتخبة والمجلس الشعبي الوطني[2] وكذا اختيار رئيس الجمهورية،[3]وبالرجوع لقانون الانتخابات الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري وضع العديد من الضمانات للناخبين عامة والشباب خاصة لتكريس حقهم في الانتخاب أهمها:

- ضمانة حماية بياناتهم الشخصية الموضوعة على مستوى البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج، حماية قانونية بموجب الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،[4]الذي صنف البطاقية أعلاه من الوثائق ذات التوزيع المحدود والتي لا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم وظيفتهم أو مهامهم المنوطة بهم قانونا.[5]
- ضمانة التسجيل في القوائم الانتخبية: ألزم المشرع الجزائري كل من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للانتخاب قانونا وهي التمتع بالأهلية وكذا بالحقوق المدنية والسياسية، التسجيل في القوائم الانتخابية في بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن له، فإن كان الناخب من الجالية المقيمة بالخارج يتم التسجيل بالإضافة إلى الأماكن السالفة الذكر في القوائم الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.[6]
- ضمانة تمكين الناخب من الطعون الإدارية: وتكون في حالة إغفال تسجيل الناخب في القوائم الانتخابية، إذ يحق له تقديم تظلم لرئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الآجال

[2]– المادة 12 من التعديل الدستوريلسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3]–المادة 85 من دستور 2020.

[4]– جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 9 يونيو 2021.

[5]– المادة السادسة من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[6]– المادة 57 من الامر 21-01 المعدل والمتمم.

والأشكال المحددة في التشريع المعمول به قانونا،[7] كما يحق له تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية في الآجال القانونية،[8] كما يمكنه تقديمه أثناء العملية الانتخابية ليدون في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته، ليتم ارساله للجنة الانتخابية الولائية ليتم ايداعها لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، فتبت هذه الأخير في الاعتراضات خلال 48 ساعة من استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.[9]

## ثانيا:حق الشباب في الترشح للانتخابات

إن الحق في الترشح هو المعنى المقصود في المادة 73 من دستور 2020، فهو يؤكد رغبة المؤسس الدستوري في اشراك الشباب في تسيير الشؤون العامة باعتبارهم الفئة الغالبة في المجتمع، واعترافا منه بقدرتهم على مواجهة التحديات السياسية التي تواجه الدولة ومؤسساتها المحلية والوطنية ويبين الجدول أدناه عدد الشباب المترشحين في الانتخابات التشريعية يوم 12 جوان 2021:[10]

| القوائم | القوائم الحزبية | القوائم المستقلة | |
|---|---|---|---|
| عدد القوائم المترشحة المقبولة | 2.288 | | |
| | 1.080 تمثل 28 حزب سياسي | 1.208 | |
| عدد المترشحين | 22.552 | | |
| | 10.468 | 12.084 | |
| | | نساء | رجال |
| | داخل الوطن:22.280 | 8.293 | 13.987 |

[7]– المادة 66 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم.

[8]– تقدم الاعتراضات خلال أجل 10 أيام الموالية لتاريخ إعلان اختتام مرجعة القوائم الانتخابية، انظر المواد 66 و67 من الأمر 21– 01 المعدل والمتمم.

[9]– المادتين 185 و186 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم.

[10]– الموقع الرسمي: للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تاريخ الاطلاع 2021/12/23 على الساعة 23:01:
https://ina-elections.dz/%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8

| | | | |
|---|---|---|---|
| | خارج الوطن:272 | 111 | 161 |
| | أقل من 40 سنة: 13.009 | 5.743 | 7.266 |

وتدعيما لحق الترشح كفل المشرع لهم ضمانات أخرى وهي:

1. الضمانة التي تخص الزام الأحزاب السياسية على اختلاف توجهاتها لفئة الشباب تحت طائلة رفض القائمة الانتخابية في الانتخابات المحلية والتشريعية.
2. الضمانة التي تخص المعطيات الخاصة بالمترشحين التي كفلها المشرع الجزائري بدورها بحماية قانونية جزائية في حال المساس بها، للإضرار بأصحابها.[11]
3. الضمانة التي تخص فئة الشباب المترشحين الأحرار والمدرجين في القوائم المستقلة، بصفتهم مترشحين في الانتخابات المحلية والتشريعية، إذ تكفل الدولة لهم مساعدات مالية لتمويل الحملة الانتخابية، [12] بهدف تشجيع الترشيحات التي ليس لها انتماء حزبي، فيكون انتماء الشاب الناجح في الانتخابات للدولة ولمؤسساتها وليس لإيديولوجية الحزب الذي ينتمي إليه وهذا هو التوجه الحالي للدولة، بعد أن كرست الديمقراطية على اطلاقها في الانفتاح على نظام التعددية الحزبية، فتشتت الأصوات وتفرقت الأحزاب وحدثت الانشقاقات فيما بينها.

ومبرر المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للشباب المترشحين الأحرار تكريسا للضمانات الدستورية التي تؤكد على واجب الدولة في تشجيع الشباب في المشاركة في الحياة السياسية، وهذه المساعدات ما هي إلا ترجمة لتلك الضمانات.

وباستقراء المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 21-190 المؤرخ في 5 ماي 2021 والمحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط معينة لمنحها وكذا الموضوعات التي تشملها مصاريف الحملة ونجملها في:

1:شروط منح المساعدة المالية في إطار الحملة الانتخابية:

للحصول على المساعدة المالية للدولة في إطار الحملة الانتخابية لابد من توفر العديد من الشروط التي نجملها في ما يلي:

[11]- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

[12]- المادة 83 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

- أن تكون النفقات متعلقة بشكل مباشر بالحملة الانتخابية؛ [13]
- ضرورة إيداع ملف لتغطية الحملة الانتخابية يحتوي على طلب يحدد فيه قيمة المساعدة المطلوبة بالتفصيل ونسخة من برنامج النشاطات والتنقلات المقررة في اطار الحملة الانتخابية مرفقة بنسخة من فواتير بقية النفقات كالطبع والمنشورات ونسخة من بطاقة التعريف ونسخة من مستخرج التعريف البنكي.[14]

2:النطاق الموضوعي للمساعدات المالية:

تشمل مصاريف طبع الوثائق والتي من بينها استمارات الترشح التي تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعدادها، [15] إذ يجب على كل مترشح حر توقيع استمارات الترشح بمعدل 50 توقيع من قبل ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله،[16] وهناك أيضا مصاريف النشر والإشهار التي تخص ملصقات ومطويات للتعريف بالشاب المترشح ورقمه، يعرف فيها عن نفسه وعن قائمته الحرة والتي عادة ما يتم توزيعها باليد على المواطنين في دائرته الانتخابية أو يتم الصاقها في الأماكن المخصصة لها والتي يتم اعدادها مسبقا من قبل الجماعات المحلية. لكن ما يلاحظ في فترة الحملات الانتخابية النشر العشوائي للملصقات الاشهارية في الحيطان وفي واجهات المحلات بل حتى في أعمدة الإنارة مما يمس بالطابع الجمالي للمدن، ويكلف خزينة الدولة ميزانية ضخمة لإعادة الوضع كما كان عليه قبل الحملة الانتخابية، لذا ينبغي على الدولة إلزام المترشحين الابتعاد عن هذه السلوكات من خلال النص على إلزامهم بذلك تحت طائلة العقاب (الغرامة).

وبالإضافة إلى مصاريف الطبع والإشهار هناك مصاريف إيجار القاعات والنقل، وفيها يقوم المترشح باستئجار محلات عامة تشكل مقرا لحملته الانتخابية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية والتشريعية، وأحيانا يضطر للتنقل من دائرة انتخابية إلى أخرى للقيام بالترويج لقائمته الانتخابية. [17] وقد قدر

[13]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21–190.

[14]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 21–190.

[15] – القانون رقم 19–07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

[16]– المادة 178 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم.

[17]– المادة 122 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم.

عددها ب: **4.834**قاعة مخصصة لتنشيط الحملة الانتخابية وقدر عدد اللافتات الإشهارية ب: **22.926**.[18]

وفيمايلي قائمة المترشحين الذين استفادوا من دعم الدولة في الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021[19]:

- عدد المترشحين الذين استفادوا من دعم الدولة1.548
- عدد القوائم المستقلة المترشحة التي استفادت من دعم الدولة247
- قيمة الدعم الذي قدمته الدولة464.400.000

## المطلب الثاني:الطعون الانتخابية

تعد الطعون الانتخابية ضمانة قانونية أساسية يتمتع بها الشباب في مواجهة الجهات المختصة بتنظيم العملية الانتخابية، وتتنوع ما بين الطعون الإدارية والطعون القضائية، فالأولى يمكن للشباب اللجوء اليها عندما يحملون صفة ناخب في حالة الاغفال أو الشطب من القائمة الانتخابية، أما الثانية يتم اللجوء اليها عندما يحمل الشباب صفة منتخبين في حالة رفض الترشيح أو رفض قائمة مترشحين من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، في حال لم تتوفر في المترشح الشروط الواردة في نص المادة 184 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم وهي:

- التمتع بالأهلية والحقوق المدنية والسياسية، والتسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها الشاب، مع بلوغ السن القانوني للانتخاب وهو 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التمتع بالجنسية الجزائرية وإثبات وضعيت في الخدمة الوطنية.
- السيرة الحسنة للمترشح بأن لا يكون محكوما عليها نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنحة أو جناية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، وأن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، أو معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ففي الانتخابات المحلية التي كانت مقررة يوم 27 موفمبر 2021 تم اقصاء ما يقارب 750 مترشح من الانتخابات ترتب على إثرها تقديم طعون قضائية على مستوى المحاكم الإدارية ضد قرارات الاقصاء،[20] ولا

[18]– نشاطات الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية في 27 نوفمبر 2021:
https://ina-elections.dz/%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8

[19]– الموقع الرسمي: للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تاريخ الاطلاع 2021/12/23 على الساعة 22:01:
https://ina-elections.dz/%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d8

[20]– عثمان لحياني، الطعون ضد قرارات الإقصاء من الانتخابات الجزائرية، منشور بتاريخ 19 أكتوبر 2021 ، موقع:

يقتصر الأمر على ضمانة الطعن القضائي في منازعات الترشح بل يتسع الأمر ليشمل حق الطعن القضائي في النتائج الانتخابية المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة،[21] لتفصل فيها المحكمة الإدارية خلال 5 أيام من تاريخ إيداع الطعن، مع ملاحظة أن حكمها يكون ابتدائيا وقابلا للاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهنا يكون قرارها نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

## المبحث الثاني: الضمانات الهيكلية لمشاركة الشباب في العملية الانتخابية

تعد اللجان الانتخابية والسلطة الوطنية للانتخابات من جهة والمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية من جهة أخربضمانة هيكلية أحدثها المشرع الجزائري لضمان تكريس الشفافية والنزاهة الانتخابية عموما، مما يضمن التكريس الفعلي لحق الشباب في المشاركة في العملية الانتخابية على مستوى التشريع المعمول به. وعليه سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتبيان وظيفة اللجان الانتخابية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بينما نخصص المطلب الثاني إلى تحديد الجهات المختصة بالفصل في الطعون الإنتخابية.

### المطلب الأول: اللجان الانتخابية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية هيكلية تم احداثها لضمان حسن سير العملية الانتخابية وضمان صحتها وشفافيتها ومصداقيتها، لما تتمتع به من اختصاصات متعددة أناطها أياه المؤسس والمشرع الجزائري، تبدأ من التسجيل في القوائم الانتخابية وتنتهي بإعلان النتائج النهائية، تمارس اختصاصها على كامل القطر الجزائري عن طريق مندوبيات ولائية وأخرى بلدية تشكل امتداد لها على مستوى الأقاليم،[22] وإلى الجانب السلطة المستقلة توجد اللجان الانتخابية التي تعمل تحت إشرافها. وعليه سنقسم دراسة هذا المطلب أولا على اللجان الانتخابية، و ثانيا على السلطة الطنية المستقلة للإنتخابات.

#### أولا: اللجان الانتخابية

وهي كثيرة ومتنوعة وكلها تعمل في سبيل ضمان حسن سير العملية الانتخابية وتسهر على تكريس مصداقية وشفافية الانتخابات وهذا في حد ذاته ضمانة للناخبين والمنتخبين على حد سواء ومن تلك اللجان لدينا:

https://www.alaraby.co.uk/politics/%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8

[21]– المادة 186 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم.

[22]– المادة 32 من الأمر 21–01 المعدل والمتمم.

- اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية: وهي لجان بلدية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة، تختص بالإضافة إلى عملية المراجعة للقوائم الفصل في التظلمات والاعتراضات المرفوعة على مستواها من قبل الناخبين عند اغفال التسجيل في القوائم أو شطب شخص مسجل دون وجه حق.[23]
- لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: تتنوع تشكيتها ما بين قضاة وممثلين عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات،[24] وتختص بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر قرارات تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ تبليغها.[25]
- لجان انتخابية أخرى: مثل اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت التابعة لها،[26] واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج والتي تختص بمعاينة وتكيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.[27]
- اللجان الانتخابية البلدية والولائية: وتختص بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجلها في محضر رسمي،[28] لترسلها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل على معاينتها وجمعها وتوزيع الأصوات على عدد المقاعد.[29]

## ثانيا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

توفر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات العديد من الضمانات للشباب لضمان مشاركتهم الفعلية في العملية الانتخابية، لكونها الجهاز الذي يتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي

[23]– المادتين 66 و67 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.
[24]– المادة 115 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.
[25]– المادة 121 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم .
[26]– المادة 274 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.
[27]– المادة 275 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.
[28]– المادة 265من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.
[29]– المادة 268 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة،[30] وتضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت والترشح بحرية ودون تمييز لا سيما:

- ضمانة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهرعلى مطابقتها للتشريع المعمول به.
- ضمانة تمكين المترشحين من الحصول على المعلومة الانتخابية من خلال تمكينهم من الحصول على نسخ من مختلف المحاضر.
- ضمانة تكريس مبدأ المساواة وعدم التحيز لصالح فئة على أخرى، من خلال الالتزام بالحياد التام، ومنع أي نوع من أنواع خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملات الانتخابية، وضمان التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام السمعية البصرية.
- ضمانة رقمنة عمليات التسجيل في العمليات الانتخابية من خلال احداث بطاقية وطنية للهيئة الناخبة.
- ضمانة السهر على أخلقة العملية الانتخابية من خلال التحسيس والتوعية وإعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

## المطلب الثاني: الجهات المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية

تعد الطعون القضائية التي تتم على مستوى المحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية بمثابة الفرصة الثانية التي يتمتع بها الشباب أثناء العملية الانتخابية خاصة عند التعسف أو الإغفال أو الاقصاء أو التزوير، وهي تشكل ضمانة قانونية نظرا لما تتسم به من سرعة في إجراءات الفصل في المنازعات الانتخابية التي تطرح أمامها، وكذا كونها الجهاز الذي يفترض به ضمان تطبيق مبدأ المشروعية. ولهذا سنتناول في هذا المطلب دور المحاكم الادارية بالنظر في الطعون الانتخابية(أولا)، ومن ثم دور المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية(ثانيا).

### أولا: دور المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون الانتخابية

يلعب القاضي الإداري على مستوى المحاكم الإداريةوالمحكام الإدارية الاستئنافية الدور البارز في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهذه لوحدها تعد ضمانة كافية لتكريس حق الشباب في العملية الانتخابية بصفته ناخب أو منتخب، ففي الحالة الأولى يراقب القاضي الإداري مدى مشروعية الأعمال التحضيرية التي

[30]– المادة 06 من القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

لها علاقة بالعملية الانتخابية من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة،[31]كما يراقب مدى مشروعية عمليات المراجعة للقوائم الانتخابية، وكذا النتائج الانتخابية المحلية والتشريعية.

## ثانيا: دور المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية

تعد المحكمة الدستورية أحد أهم الضمانات التي تكفل للشباب حق المشاركة الفعلية في العملية الانتخابية، وذلك من خلال السلطات التي منحها إياها المؤسس الدستوري لضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية وعلى رأسها الانتخابات التشريعية، التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها ومن تلك السلطات لدينا:

- سلطة الغاء نتائج الانتخابات المطعون فيها: وذلك إذا ما توفرت أسباب الإلغاء والمحصورة في ارتكاب المترشحين المطعون في نتائجهم الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد من 276 إلى 313 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم والمتعلق بنظام الانتخابات،[32] ويجدر التنويه هنا أن المحكمة الدستورية تملك كامل السلطة التقديرية في الغاء أو عدم الغاء نتائج الانتخابات حتى ولو كانت هناك إدانة جزائية، متى تأكد لها أن حالة التزوير الانتخابي لم تؤثر بأي شكل كان في نتائج الانتخاب،[33] غير أن هذه السلطة التقديرية من شأنها أن تشكل خطرا على ضمانات الشباب في المشاركة في العملية الانتخابية، إذا ما تم الانحياز لمرشحي الائتلافات الرئاسية على حسابهم.[34]
- سلطة تعديل النتائج الانتخابية لصالح الطاعن في النتائج، وهذه ضمانة أخرى من الضمانات القانونية التي يتمتع بها الشباب في العملية الانتخابية، بل أهمها جميعا لأنه بإمكانها تغيير النتائج الانتخابية،[35] إذ يحق للمترشحين الشباب الطعن في النتائج لتعديلها لصالحهم إذا ما تبين لها وجود أخطاء مادية ملموسة في محاضر الفرز بالمقارنة مع محاضر إحصاء اللجان الانتخابية البلدية، وهذا يترتب عنها مباشرة إعادة توزيع المقاعد الانتخابية لصالح الطاعن.[36]

---

[31]– فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 153.

[32]– نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة مجلس الأمة، العدد 12، 2006، ص 80.

[33]– عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخاب ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015،1-2016، ص 76.

[34]– أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية، في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 1 ن جانفي 2022، ص 366.

[35]– محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 119.

[36]– أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 367.

- سلطة رفض الطعون الانتخابية التي لا تتوفر فيها الشروط الشكلية لرفعها، كعدم احترام الآجال القانونية مثلا، وهذه ضمانة أخرى لفئة الشباب للمشاركة في العملية الانتخابية خاصة عندما تكون النتائج لصالحهم، فإن المحكمة الدستورية من شأنها رفض الطعون التي يكون موضوعها الغاء أو تعديل نتائجهم الانتخابية.

## الخاتمة:

إن الضمانة الأساسية التي ينبغي أن تتحقق للشباب لتجسيد مشاركتهم الفعلية في العملية الانتخابية هي أخلقة الانتخابات في مجملها المحلية والتشريعية، لأنه طالما كانت العمليات الانتخابية مبنية على مبدأي الشفافية والنزاهة في جميع مراحلها ستكون نتائجها أكثر مصداقية، وبالنتيجة سيتم تكريس المبادئ الدستورية التي جاء بها الدستور الجزائري كالديمقراطية التشاركية والتداول على السلطة وغيرها، والمتصفح للنصوص القانونية المنظمة للضمانات الإجرائية والهيكية التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل المحافظة على مصداقية الانتخابية يجد أن المشكلة الأساسية ليست في محتوى النصوص بقدر ما هي في تطبيقها وفعاليتها والتي يمكن تحقيقها إذا ما تم تفسير النصوص المتعلقة بنظام الانتخابات بناء على روح النص بما يراعي المصلحة العامة وليس بناء على لفظها، في هذا المقام توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

### أولا: النتائج

1. أن البيانات الشخصية الموضوعة على مستوى البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج، محمية قانونا بموجب الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.
2. أن الطعون الإدارية والاعتراضات آليتان قانونيتان وضعهما المشرع الجزائري للناخبين عموما ويحق للشباب اللجوء اليهما بصفته ناخبا إذا ما تم إغفال حقه في المشاركة في العملية الانتخابية أو تم إقصاؤه منها.
3. أن اللجان الانتخابية على أنواعها أحدثها المشرع الجزائري لضمان حق الشباب في العملية الانتخابية كناخب أو كمنتخب، من خلال سهرها على حسن سير العملية الانتخابية من بدايتها لنهايتها، وعلى رأسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
4. أن الطعون القضائية سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية أو المحكمة الدستورية تشكل ضمانة أساسية للشبابلتعزيز حقهم في المشاركة في العملية الانتخابية.

**ثانيا: التوصيات**

1. ضرورة التركيز على الجانب الأخلاقي في العملية الانتخابية من خلال التوعية والتحسيس المستمرين على مستوى اللجان الانتخابية والهياكل القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية، بل أيضا على مستوى جميع الأعوان اللذين تستعين بهم الدولة في الانتخابات كالأمن والمواطنين في سبيل إنجاح العملية الانتخابية كآلية وقائية.
2. ضرورة التركيز على التوعية والتحسيس لفئة الشبابخاصة بالنسبة للشق القانوني لتمكينهم من التعرف عن كثب على الضمانات القانونية والاجرائية التي أناطها المشرع للناخبين والمنتخبين في سبيل ضمان مشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية.
3. ضرورة تكثيف الرقابة على الأحزاب السياسية في سبيل الزامها بتضمين فئة الشباب في قوائمها الانتخابية تحت طائلة رفض القائمة الانتخابية المحلية أو التشريعية.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

1. التعديل الدستوريلسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.
3. القانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
4. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021، جريدة رسمية رقم 30 مؤرخة في 22 أبريل 2021.
5. الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 9 يونيو 2021.

**ثانيا: المؤلفات:**

1. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

**ثالثا: المقالات**

1. أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية، في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 1 ن جانفي 2022.
2. عبد القادر لحول وجهاد شريكي ، مسار اللامركزية الإدارية في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد1، جانفي 2016.
3. ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة: تجربة البلديات الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 01، ماي 2009.
4. نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة مجلس الأمة، العدد 12، 2006.

**رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

1. عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخاب ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2015-2016.
2. فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

**خامسا: المواقع الإلكترونية**

1. الموقع الرسمي: للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تاريخ الاطلاع 2021/12/23 على الساعة 23:01:
https://ina-elections.dz/%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9
2. نشاطات الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية في 27 نوفمبر 2021:
https://ina-elections.dz/%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a
3. الموقع الرسمي: للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تاريخ الاطلاع 2021/12/23 على الساعة 22:01:
https://ina-elections.dz/%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d
4. عثمان لحياني، الطعون ضد قرارات الإقصاء من الانتخابات الجزائرية، منشور بتاريخ 19 أكتوبر 2021، موقع:
https://www.alaraby.co.uk/politics/%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8.